لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/359	4317/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/20هـ، الموافق 2023/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2900/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 1426/11/25هـ اتفق مع المدعى عليه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وسلم إليه لأجل ذلك مبلغاً إجمالياً قدره (50,000) ريال، وأن المدعى عليه لم يقم بإعادة رأس ماله أو يسلم إليه أي أرباح. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/28هـ، وبتاريخ 1444/09/23هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - طلب الفصل بموجبه حق كفله النظام، ولا يعني ذلك تنصلنا من أي حق كان للمدعي، بل أن يكون وفق الإجراء الشرعي والنظامي المتبع.

2 - ولذا أكدنا في ردودنا السابقة على أن العلاقة بين الطرفين علاقة أفراد وليس علاقة تجارية، ولم تقم على أساس تجاري ولم يتم التعاقد (بصفة تجارية)، مما يجعل المدعى عليه لا يملك الصفة النظامية الواردة بالنظام، مما يجعل انعقاد الاختصاص لغير لجنتكم الموقرة، عملاً بما ورد في نظام السوق المالية، المادة (31) المتعلقة بتنظيم الوسطاء والأعضاء والمادة (32) وأن الوسيط المعني بتطبيق النظام عليه، هو من يعمل بصفة تجارية، وهذا خلافاً للواقع، حيث أن التعامل كان بين أفراد بصفتهم الشخصية، تماشياً مع ذلك يكون الحق خاص مطلقاً.

3 - كما أن العقد انفسخ في حينه بموافقة الطرفين، عند تحرير مستند الدعوى، والذي نص على 'يعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال السعودي، ويتفق الطرفان على معالجة جديدة للشكل النظامي للعلاقة بينهما .... الخ'، وعليه فإن كل من أثره وصفته قد زالت، يتبع ذلك انحلال ارتباط العقد، ورجوع كلّ من الطرفين إلى ما كان عليه قبل العقد من جهة رفع الالتزام والتعهّد الذي ألزمه العقد به.

وهنا حتى يتم تحديد الاختصاص، يجب أن نتأكد من عدة أمور أهمها:

- هل تم العمل بموجبه؟ لا، إذن هذه الحالة لا توجد مخالفة، والنظام حدد في مادته الثلاثون الفقرة (أ) أن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، يقع في (نطاق) أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.. الخ).

- هل تم التعاقد بصفة تجارية؟ لا، إذن فلا تنطبق على المدعى عليه ما ورد في المادة 31 و32 من النظام.

- بما أنه لا توجد مخالفة لأحكام النظام، فالتصنيف يصبح من الدعاوى الخاصة، والدعاوى الخاصة، حددت لائحة الفصل في منازعات الأوراق، مدد محددة أقصاها (5) سنوات، وبعدها لا يمكن سماع الدعوى، وبما أن العقد محل دعوى المدعي موقع بتاريخ 1426/11/25هـ، أي قبل أكثر من (18) عام، عليه فسماع الدعوى ابتداءً غير جائز وفيه مخالفة للنظام، ونتمسك بدفعنا وفقاً للنظام بعدم جواز نظر الدعوى لمضي الفترة المحددة نظاماً.

أصحاب السعادة، قبض المال من المدعي في حد ذاته ليس جريمة أو مخالفة، ولا تكون هناك مخالفة إلا إذا تم العمل بموجب نظام، ومن الواضح لسعادتكم أنه لم يتم العمل بموجب النظام بل تم التأكيد أن العمل بالمبلغ لن يتم إلا بعد صدور الأنظمة ومعرفة مدى وملاءمتها للطرفين محل النزاع، وعليه عند صدور نظام السوق المالية، وبعد التأكد من استحالة تنفيذه، جرى التوقف وفقاً لما ورد بالعقد محل الدعوى وصار منقضي بموجب اتفاق التفاسخ الوارد به. ولا يمكن تجزأه الدليل بأخذ جزء وترك آخر، فالعقد مترابط وكل بند منه يكمل الآخر، ولما أن الشرط كان واضحاً في العقد فلا مجال لتجاهله بل يؤخذ كله أو يرد كله عملاً بالشرع والنظام الذي أكد على هذ المبدأ، وتماشياً مع ما تم ذكره، فإن النزاع القائم أمام سعادتكم لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولا يقع ضمن اختصاصها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/10/16هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على الدفع الشكلي الذي أثاره المستأنف (المدعى عليه) بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة: ثابت لدى فضيلتكم من مطالعة موضوع دعواي التي أهدف منها إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي دفعته إليه وتحصل عليه مني بغرض استثماره في السوق المالية السعودية، ومن ثم يكون الاختصاص نظاماً منعقد للجنتكم الموقرة بموجب ما قررته المادة الستون - فقرة ب - من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ والتي نصت على أنه (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بنظر

الدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة)، وعليه فأن الدفع الشكلي الذ تم إبدائه من المستأنف (المدعى عليه) في غير محلة بما يتعين الالتفاف عنه.

ثانياً: الرد على الدفوع الموضوعية التي أثارها المدعى عليه بمذكرة اعتراضه: ثابت لدى فضيلتكم من مطالعة مستندات دعواي أنني تقدمت بها أن المستأنف (المدعى عليه) قد أبرم معي اتفاقية عنوانها (اتفاق مضاربة في الأسهم السعودية) في تاريخ 1426/11/25هـ، تضمنت في البند (1) منها أن يقوم الطرف الأول (المدعي) باستثمار مبلغ قدره (50,000 ريال) خمسون ألف ريال سعودي عند الطرف الثاني (المدعى عليه)، وذلك بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية، كما يتبين لدى فضيلتكم أنه تم تحويل المبلغ بالكامل بذات تاريخ الاتفاق من حسابي في مصرف (أ)على حساب المدعى عليه بذات المصرف بما يثبت تسلمه لهذا المبلغ، الأمر الذي يثبت لفضيلتكم قيامه بعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك أو أنه مستثنى من متطلبات الترخيص، بما يخالف المادة (الحادية والثلاثون) قبل تعديلها من نظام السوق المالية وكذلك الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية – قبل تعديلها - ويكفينا ايضاً في الرد على ما أثارة المستأنف (المدعى عليه) – أن كل الاتفاق المبرم بيننا قد وصم بالبطلان بناءً على مخالفة نص المادة الستون آنفة البيان بالفقرة الأولى من مذكرتنا الجوابية. أما فيما يتعلق بالدفع بتقادم الدعوى استناداً الى حكم المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن التقادم في هذه المادة يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب أحكام المواد (الخامسة والخمسون) و (السادسة والخمسون) و (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية، وأن دعواي المنظورة أمام فضيلتكم لا تتعلق بأحكام هذه المواد المشار إليها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، لذا من كل ما جاء، ومن كل ما يتراءى لفضيلتكم من أسباب أكمل واوفر للوصول إلى قضاء عادل يرى الحق ويقضي به".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف موضوعاً والقضاء بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم المدعى عليه: (- -)، والصحيح وفق الهوية الوطنية هو: (- -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعى عليه وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4317/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال".